في الافراد والديلمي عن ابن عمر ود لا لله واضح جدا اذ انما ضرب المثل بالعبد
المملوك لان غالب حاله الاعدام فكمل المثل بانه ممن لم يعن له الملك والقول
بملك العبد مذهب مالك واحتج ابن المنير بهذه الاية وقال فيها معتصم ولو جاز قوله
لا يقدر على شي في العبد لدرج في الابكم قوله تعالى وجعل لكم السمع والابصار والافئدة
لعلكم تشكرون انه من مثل قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون في ان
اهم الاغراض في الخلق والانعام بهذه الالات هو العبادة وهي اشرف النعم ايضا
قوله تعالى الم يروا الى الطير الاية من جبلة الجسم الثقيل ان يهوي ما لم يمنعه مانع ففي
استمساك الطير شبه خرق لهذه الجبلة فكانت اية واضحة على ان الامر مبني على
قدرة الله تعالى واقداره والا لما استقلت الاجسام الثقيلة قوله تعالى وسرابيل
تقيكم الحر لم يذكر سرابيل تقيكم البرد لان الاشعار الى ذلك اسرع شي واوضحه فهو
من الاستغناء عن ذكر الشي بذكر لازمه وتلك الوجوه التي في الكشاف غير واضحة قوله
تبيانا لكل شي لا شك ان المراد الاحاطة بما يتعلق بالتكليف والا لزم الاحاطة بما
لم يكن كذلك وان وقع كثيرا فان قلت المقتصر على القران لا يقدر على احد
كلما يحتاجه في تكليفه منه وعلى ذلك قوله صلعم لا الفين احدكم متكئا على اريكته يقول هذا
كتاب الله ما حللته حللته الا واني اوتيت القران ومثله معه وفي رواية ومثليه
قلت التبيان اعم من ان يكون بواسطة او بغير واسطة وفي قوله تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا احالة على البيان
النبوي وهو كالاحالة على العقل فيما لا يعقل مثل قل انظروا ماذا في السموات والارض
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار فان الاحالة على العقل
الذي اعطي التمكن من معرفة وجه الدليل وعلى الرسول الذي بيده الوحي في الكثرة
والاصل احالة على جلي مصدق على التحصيل انه مبين ومثله ما فرطنا في الكتاب
من شي ان حمل على القران وان حمل على اللوح المحفوظ قوله تعالى ان الله يامر

بالعدل

وفي الكشاف وغيره وجهين احدهما قريب مما ذكرنا [illegible]

والاحسان العدل الاستقامة على الصواب وعدم الميل والاحسان
فعل الحسن او الاحسن بمعنى الراجح وتفسير العدل بالفرائض والاحسان
بالنوافل ليس من تفسير اللفظ بما وضع له في شي بل من تفقه متكلم معتزلي
وتفقه وفي وينهى الخ عطف العام على الخاص لان الفحشاء منكر والبغي
عطف الخاص على العام تحت الاية التفصيلين والنكتة فيهما متحدة وهذا بناء على
ان المعطوف الاخر معطوف على ما قبله وعلى الراجح وهو ان المعطوفات كلها
على المعطوف عليه الاول يكون عطف خاص على خاص والله اعلم قوله تعالى وقد
جعلتم الله عليكم كفيلا الايمان عامة لما كان في البيعة وغيرها من الحنث عدم
مراعاة تكفيل الله تعالى فيكون اثما عظيما كنقض البيعة وقد ظهر من هذا معنى
يمين العبد وهو ان الله شاهد او رقيب على انشا الاخبار قوله تعالى
فتزل قدم بعد ثبوتها الظاهر ان الغرض جنس القدم ومع ذلك فالاصل الافراد
والتنكير لعدم الحاجة الى خلافهما وما في الكشاف من زعمهم في النكتة في غير محلها
وهو كثير وقد نبهنا عليه في مواضع قوله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية كان
ابتداء الحكم لا يخلو عن حكمة كذلك تبديله والحكمة اعم من مصلحة العبد وان كانت
المعتزلة قد حصرت الحكمة في افعال الله في جلب المصلحة ودفع المفسدة
كما قد جمعناه في العلم الشامخ وما في الكشاف من جعله التعبد قسيما للمصلحة يشعر
بما قلنا ان الحكمة اعم الا ان الرجل متمذهب للمعتزلة وان كان اهلا للاستقلال
وفي كلامه شي اخر وهو اشعاره بان التعبدي يكفي فيه ان يكون الغرض منه
مجرد الانقياد وربما اشعر كلام غيره بذلك وذو التحقيق والتطبيق من المعتزلة
وغيرهم من نفاة التحسين والتقبيح كالاشعرية فضلا عن غيرهم كلما ترددوا به ان
معنى التعبدي عدم ظهور علة لا انه لا غرض فيه في نفس الامر صرحوا بذلك
في كل كتاب والله اعلم قوله تعالى ان الذين لا يؤمنون بايات الله لا يهديهم الله

[illegible]